

التوازن المالي لعقد استغلال حق المؤلف في القانون الجزائري The financial equilibrium of the copyright exploitation contract in Algerian law

زريان محمد⁽¹⁾ سعودي زهير⁽²⁾

(1) المركز الجامعي مرسلتي عبد الله تيبازة (الجزائر)

Zeriane.mohammed@cu-tipaza.dz

(2) المركز الجامعي مرسلتي عبد الله تيبازة (الجزائر)

Saoudi.zohir@cu-tipaza.dz

تاريخ النشر:

2023/12/31

تاريخ القبول:

2023/12/30

تاريخ الارسال:

2023/06/20

الملخص:

يرد حق المؤلف على منقول معنوي، حيث أن أثناء تنازل المؤلف عن هذا الحق للمُتنازل له، بمجرد ما يفصح عنه المؤلف للمتعاقّد معه يصبح حائز للمصنّف بالسّمع مثلا لحنّا أو أغنية وبالنّظر إذا كان مثلا فيلما أو بالقراءة إذا كان كتابا. فيمكن له انتساب هذا المصنّف لنفسه أو للغير، إضافة إلى كون المستغلّ مثلا النّاشر أو المنتج طرف قوي في المعادلة التعاقدية، قام المشرّع الجزائري بإدراج بنود في مضمون العقد المتعلق بالحق المالي للمؤلف لحماية المؤلف من وقوعه في غبن، وبذلك يكون المشرّع الجزائري حفظ التّوازن المالي لعقد حق المؤلف.

الكلمات المفتاحية: الحق المالي للمؤلف، التّوازن المالي، مستغل المصنّف، المكافأة، الغبن، سلطة القاضي.

Abstract:

The author's right is related to a moral movable, as during the author's assignment of this right to the exploiter, as soon as the author discloses it to the contracting party, he becomes the owner of the work by hearing, for example, a melody or a song, and by looking, if it is, for example, a movie, or by reading if it is a book. He can attribute this work to himself or To third parties. In addition to the fact that the exploiter, for example the publisher or the producer, is a strong party

المؤلف المرسل: زريان محمد

to the contractual equation. The Algerian legislator included clauses in the content of the contract related to the financial right to the author to protect the author from falling into unfairness. and thus the Algerian legislator is to preserve the financial balance of the copyright contract.

Keywords:

The financial right of the author, the financial balance, the exploiter of the work, the lesion, the injustice, the authority of the judge.

الحق المالي للمؤلف هو حق من حقوق الملكية الفكرية، وهو الحافز الذي يدفع بالمؤلفين إلى زيادة الإبداع والابتكار، مما يؤدي إلى تطور المجتمعات وخلق الثروة. لذا حوّلت التشريعات المؤلفين الحق في الاستئثار بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلال المصنّفات، بأي وجه من أوجه الاستغلال سواء تمّ استغلال المصنّف من المؤلف نفسه أو بالتنازل إلى الغير فهو حق يخوّل جميع سلطات الملكية، حق الاستغلال والاستعمال والتصرف، إذ يعتبر عنصر من عناصر الذمة المالية للمؤلف.

وقد عرّف الحق المالي للمؤلف: «بإعطاء كل صاحب إنتاج فكري حق استغلال هذا الإنتاج بما يعود عليه من المنافع أو الربح المالي وكذلك خلال فترة معينة ينقض هذا الحق بفواتها حيث هذا الحق منقول معنوي من حقوق الذمة المالية للمؤلف. فإسناد الحق المالي للمؤلف يعني إعطاؤه الحق من الاستفادة من مصنّفه بنشره بأي وسيلة من وسائل النشر المسموعة أو المرئية، المكتوبة و غير المكتوبة، حيث يتقاضى مقابلًا عن ذلك»⁽¹⁾ كما يعرف الحق المالي للمؤلف بالاستئثار بالمصنّف حيث يخوّل للمؤلف الإفادة المالية من عائدات استغلال أو الانتفاع بمصنّفه. حيث لم يعطي المشرع الجزائري تعريف صريح لكن أقرّ المقابل المالي لعقد استغلال المصنّف في نص المادة: 27 من الأمر رقم (03-05) القاضي بـ "يحق للمؤلف استغلال مصنّفه بأي شكل من أشكال استغلال والحصول على عائد مالي منه"⁽²⁾ هذا وقد استعمل المشرع لوصف نمط استغلال حق المؤلف الوارد على الإفادة من المصنّف مصطلح الاستغلال في نص المادة: 27 وعنون به الفصل الخامس من الأمر (03-05) حيث أطلق عليه استغلال الحقوق حيث تضمّن بدوره نمطين من أنماط الاستغلال وهما نمط التنازل الوارد في نص المادة: 61 و المادة: 84 من الأمر (03-05) التي تنصّ على

(1) زواني نادية، حماية الملكية الفكرية والتقليد والقرصنة، دراسة مقارنة دكتوراه علوم تخصص قانون، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2012-2013، ص 68.

(2) المادة: 27 من الأمر (03-05) المؤرخ في 11/07/2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة يوم 23 جويلية 2003.

(3) حويشي يمينه، التنازلات و التراخيص في قانون حق المؤلف الجزائري وقانون الملكية الفكرية الفرنسي، مجلة البحوث، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، العدد 11، ص (305-319).

تكون الحقوق المادية للمؤلف قابله للتنازل عنها إضافة إلى نمط الترخيص في نص المادة: 99 من الأمر (05-03) حيث يكون هذا المصطلح خاصاً لعقود الإبلاغ إلى الجمهور، وعليه فإن عقد استغلال حق المؤلف الوارد على المصنف وصفه المشرع بعقد استغلال قد يكون عقد التنازل أو عقد الترخيص وفي العقود المسماة الواردة على الحق المالي للمؤلف عقد النشر في المادة: 84 من الأمر (05-03) والذي اعتبره المشرع عقد تنازل و عقد المقابلة في نص المادة: 29 من الأمر (05-03) في حين التشريعات المقارنة تضمنت في العقود المسماة عقد الترجمة و عقد الاقتباس و عقد رهن الكينات المنطقية و عقد استعمال المصنف للإشهار⁽¹⁾.

وما يميز عقد استغلال حق المؤلف ، أنه ينعقد بين المؤلف و المستغل المتنازل له او المرخص له سواء كان شخص كبيعي أو معنوي. الذي يرد على منقول معنوي فبمجرد الإعلان عنه يصبح من نظر إليه أو يقرأه أو يستمع إليه حائز للمصنف والحياة في المنقول سند الملكية.

و قد اخترت هذا الموضوع باعتباره جزئية في أطروحتي ، إذ أن هذه الجزئية تحتاج إلى دراسة علمية قانونية معمقة ، لما لها من أهمية في نشر الوعي القانوني و طمأنة المؤلفين قصد تشجيعهم على الإبداع لأن هذه الدراسة تهدف أساسا إلى مراقبة التوزيع العادل للعائدات المادية بين المؤلف و المتنازل له عن حق المؤلف.

وعليه نظرا لأهمية الحق المالي للمؤلف باعتباره حافزا للتطور و التحضر ، وصعوبة التصرفات التي ترد عليه إضافة إلى كون المؤلف غير محصن أمام المتنازل له عن حق الاستغلال سواء كان منتج أو ناشر أو أي مستغل آخر ، وهذا مما يؤدي إلى اختلال التوازن المالي الظاهر للعقد وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية:

- ما هي الآليات المكرسة من طرف المشرع الجزائري لحفظ التوازن المالي لعقد استغلال حق المؤلف؟

(1) حويشي يمينة ، المرجع السابق، ص (305-3016).

و للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي القائم على جمع المادّة العلمية و تصنيفها متحرين في ذلك الدّقة و الأمانة العلمية ، و المنهج التحليلي لتحليل المضمون و استقراره ، و استنتاج النتائج.

قمنا بتقسيم الموضوع إلى مبحثين ، المبحث الأوّل عنوانه بالآليات التشريعية لحفظ التّوازن المالي لعقد استغلال الحق المالي للمؤلف عند نشأة العقد . أمّا المبحث الثّاني بالآليات التشريعية لحفظ التّوازن المالي لعقد استغلال الحق المالي للمؤلف عند تنفيذ العقد

المبحث الأوّل: الآليات التشريعية لحفظ التّوازن المالي لعقد استغلال حق المؤلّف عند نشأة العقد.

حماية للإبداع والتّطور الفكري تدخّل المشرّع في عقد استغلال حق المؤلّف بإدراج بنود تشكل آليات تحفظ التّوازن المالي لعقد استغلال حق المؤلّف الوارد على استغلال المصنّف، حيث أقر المشرّع آليات لحماية سرية المعلومات خلال مرحلة المفاوضات (المطلب الأوّل)، كما ضبط المشرّع مضمون العقد لحفظ التوازن المالي لعقد استغلال حق المؤلف (المطلب الثّاني)

المطلب الأوّل: الآليات التشريعية لحماية سرية المعلومات خلال مرحلة المفاوضات.

في التّعاقدات بصفة عامة تقع واقعة التّسليم بعد التّعاقد ، هذا عندما يكون محل الالتزام شيء مادّي ملموس. لكن يثور الإشكال عندما يكون المحل معنويا كالحق المالي للمؤلف، مباشرة بعد إعلانه للمتعاقد معه يصبح حائز للمصنّف سواء بقرائه أو بسماعه قبل انعقاد العقد، و المصنّف منقول معنوي و الحيّزة في المنقول سند المملكيّة، و هذا ممّا يؤدي إلى إمكانية المتنازل له أن ينسبه إلى نفسه أو إلى شخص آخر، لذلك أحاط المشرّع بمجموعة من الأحكام ضمانا للحفاظ على السّرية في مرحلة المفاوضات، وذلك بحرية إثبات ملكية المصنّف (الفرع أوّل) و الإجراءات التحقّظية لمنع الاعتداء (الفرع الثّاني) والدّعوى المدنية (الفرع الثّالث).

الفرع الاول: حرية إثبات ملكية المصنّف.

المصنّف يمر بمرحلة التّصور كفكرة في ذهن المؤلّف وهي عمليّة نفسيّة كامنة في ذات الشّخص وهي مرحلة غير محميّة لأنها لا تظهر للعالم الخارجي، أما المرحلة الثانية هي مرحلة التّنسيق والتّقويم، أمّا المرحلة الثالثة يكون للمصنّف أثرا ماديا محسوس منذ ذلك الوقت يتقرّر للمؤلّف كامل الحقوق على مصنّفه بأي وسيلة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور.⁽¹⁾ وهذا ما نصّت عليه المادة: 03 و المادة: 07 من الأمر رقم (05-03)⁽²⁾ وظهور المصنّف بشكل محسوس أي يمكن إدراكه من طرف الجمهور حسيا أو عقليا بالنظر أو السّمع، سواء بالتمثيل أو الأداء أو الصّوت أو الكتابة أو بأيّة وسيلة أخرى⁽³⁾.

لم يعتبر المشرّع الإيداع القانوني من شروط نشوء الحق، والتمتّع بحماية حقوق المؤلّف في إغفال الإيداع القانوني حيث لا يؤثّر على هذه الحقوق و ممارستها و هذا ما نصت عليه المادة: 136 / 2، الأمر رقم (05-03). و هذا ضمانا للفترة بين وضع المصنّف في قالب محسوس و إيداعه. لأن في تلك الفترة يمكن سرقة أثناء التحضير أو أثناء عملية الرّقن. مثلا يمكن التّفاوض بشأنه وهو أثناء مرحلة التّرديد إذا كان لنا فيمكن حيّازته بمجرد سماعه من طرف المتفاوض الذي يريد التّعاقد مع المؤلّف قصد التّنازل له عن استغلال المصنّف، فينسب له نفسه أو إلى الغير، حيث اعتبر التّسجيل لدى الدّيون الوطني لحقوق المؤلّف قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها بأي وسيلة من وسائل الإثبات⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: الإجراءات التّحفظية.

كرس المشرّع الجزائري الحماية الإجرائية للحق المالي للمؤلّف، وهي حماية عاجلة عند وقع الاعتداء على حقوق المالية للمؤلّف، حيث خول المؤلّف حق اللجوء إلى المحكمة المختصة لطلب الحماية الإجرائية إلى حين الفصل في الدعوى الموضوعية. وتعتبر هذه

(1) براوي أحمد، الحماية القانونية لحق المؤلّف والحقوق المجاورة في التّشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، دكتوراه علوم، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، (2014-2015)، ص 81.

(2) المادة: 03 من الأمر (05-03) المتعلق بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة.

(3) المادة: 9/ 2 اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المبرمة بمراكش بتاريخ 15 أبريل 1994، ص 270.

(4) المادة: 136 / 2 من الأمر (05-03) المتعلق بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة.

الحماية فعالة فلا ينتظر حتى تنظر المحكمة في أصل النزاع بينه و بين الذي استغل حقه المالي دون تنازل أو ترخيص مكتوب. و قد نصت عليه المادة: 1/144 من الأمر رقم (05-03) على ما يلي " يمكن مالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعايين أو التعويض عن الأضرار التي لحقته " هذه المادة كرست الإجراءات التحفظية حيث اعتبرتها نوعان النوع الأول: الإجراءات التي يكون القصد منها وقف قوع الضرر الذي ينجم عن الاعتداء و إيقاف استمراره مستقبلا أي وقف استغلال المصنّف حيث تضمنت المادة: 1/144 العبارة التالية " تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع " أما النوع الثاني: حصر الضرر الذي وقع فعلا من جراء الاعتداء حيث تضمنت المادة: 1/144 العبارة التالية " أو تضع حدا لهذا المساس المعايين "(1)

وذلك بتقديم طلب للمحكمة المختصة لاتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لمنع الاعتداء سواء كان الضرر وشيك الوقوع كإعلان عن عرض مسرحية أو واقع كعملية صنع جارية ترمي إلى استنساخ غير مشروع للمصنّف وتسويق الدعائم من أي مستغل لم يدفع العوض استغلال الحق المالي للمؤلف. و هذا ضمنا للحفاظ على التوازن العقدي وتبادلا للمنفعة بين المؤلف والمستغل. (2)

الفرع الثالث: الدّعى المدنية.

المسؤولية المدنية خلال مرحلة المفاوضات تكون تقصيرية لأن العقد لا زال لم ينعقد فتنصّ المادة: 143 من الأمر رقم (05-03) على ما يلي " تكون الدّعى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال الغير مرخص به لمصنّف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني حيث استعمل المشرع لفظ "الاستغلال غير مرخص به " كأساس للدعوة المدنية قصد جبر الضرر لاستغلال المصنّف دون ترخيص كلياً أو جزئياً حيث هذه الدعوة تحمي الحق المالي للمؤلف من الانتهاك ، حيث التعويض عن الضرر يعوض الأداء المقابل للحق المالي للمؤلف ، وبذلك يحفظ التوازن المالي للعقد.

(1) فرج إبراهيم عبد الله سكر، الحماية التحفظية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14 ، العدد 30، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022، الجزائر، ص 183-202.

(2) براوي أحمد، المرجع السابق، ص 270.

المطلب الثاني: ضبط المشرع لمضمون العقد لحفظ التوازن المالي لعقد استغلال حق المؤلف.

ضمّن المشرع مجموعة من البنود في عقد استغلال المصنّف حماية للمؤلف حتى لا يقع في غبن لاحق، بند الكتابة كآلية لحفظ التوازن العقدي لعقد حق المؤلف (الفرع الأول). بند بطلان التنازل الإجمالي عن الحقوق المالية المستقبلية (الفرع الثاني). و بند المكافأة التناسبية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الكتابة كآلية لحفظ التوازن المالي لعقد استغلال حق المؤلف.

باعتبار محل حق المؤلف منقول معنوي، حيث يصبح المتفاوض حائزا بمجرد النظر أو السّماع تحسبا من المشرع من ضياع الحق المالي للمؤلف بسبب الغير او محاولة ابرام العقد بشروط تعسفية من شأنها يقع المؤلف في غبن. اعتبر الكتابة ركن لقيام العقد، و هذا طبقا لنص المادة: 62 من الأمر (05-03) القاضية بـ "يتم التنازل عن الحقوق المادية للمؤلف بعقد مكتوب" كما نص على الكتابة في قوانين أخرى مثل المادة: 29 من الأمر (52-67) المتضمّن تنظيم السينما و صناعاتها. التي تقرر الكتابة كركن في عقد تمثيل أفلام السينما⁽¹⁾. و قد حدد العناصر الجوهرية التي يجب أن يتضمنها عقد استغلال الحق المالي للمؤلف في نص المادة: 64 من الأمر (05-03) و المتمثلة في طبيعة الحقوق المتنازل عنها الشروط الاقتصادية لها ، و طريقة استغلال المصنّف ، و مدة التنازل عن الحقوق و إقليم استغلال المصنّف. حيث اعتبر هذه العناصر جوهرية في العقد فعدم ذكرها يؤدي إلى بطلان العقد كما أكد هذا في عقد النشر وفقا لنص المادة: 87 من الأمر (05-03)⁽²⁾.

وعليه فإن الشكلية في عقد استغلال المصنّف فهي وسيلة لحماية الحق المالي لمؤلف باعتباره طرف غير محصّن.

(1) المادة: 29 من الأمر رقم (52-67) المؤرخ في 17 مارس 1967 المتضمن فن السينما وصناعاتها، الصادر في الجريدة الرسمية يوم 28 مارس 1967، العدد 26.

(2) حويشي يمينة، عقود استغلال حق المؤلف في مجال السمعي البصري، دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2011-2012، ص 202.

الفرع الثاني: بطلان التنازل الإجمالي عن الحقوق المالية المستقبلية.

تَصَرَّفُ المؤلَّف في حقه المالي في المصنَّفات المستقبلية ترد على محل غير معيَّن. كما أن المؤلَّف يمكن أن يمر بضائقة مالية تدفعه إلى التَصَرَّف في مصنَّاته المستقبلية فيقع في غبن وتعرَّس التنازل له. لذلك قام المشرع بحماية المؤلَّف حيث اعتبر العقد الذي يرد على المصنَّفات المستقبلية باطلا طبقا لنص المادة: 71 ف1 من الأمر رقم (05-03) التي تنص على "يعدُّ باطلا التنازل الإجمالي عن الحقوق المادية للمؤلَّف، المتعلقة بمصنَّفات التي تصدر في المستقبل."

الفرع الثالث: نسبة المكافأة التناسبية.

قام المشرع بحماية التوازن المالي لعقد حق المؤلف بتكريس كأصل عام المكافأة التناسبية و حرصا على أن لا يتنازل المؤلفون عن حقهم المالي جراء أجر زهيد، و هذه الحماية تضمن للمؤلفين الاستفادة المالية من مداخيل مصنَّاتهم تتزايد بتزايد توزيع أو طباعة أو نشر المصنَّف، هذا طبقا لنص المادة: 65 ف1 من الأمر (05-03) و القاضية بـ "يشمل التنازل عن الحقوق المادية مقابل مكافأة مستحقة للمؤلَّف تحسب أصلا تناسبيا مع إرادات الاستغلال مع الضمان الحد الأدنى." وقد حدَّد المشرع نسبة المكافأة الدنيا في عقد النشر بنسبه 10 % طبقا للنص المادة: 95 الأمر (05-03) و التي تنص على ما يلي: "إذا كانت المكافأة محسوبة بالتناسب مع الإرادات، فينبغي ان لا تقل عن نسبة 10 % من سعر بيع نسخ المصنَّف للجمهور..."

كما حوَّل المشرع الديوان الوطني لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة لتحديد نسبة مكافأة التناسبية طبقا للمادة: 80 ف2 من الأمر (05-03) والمادة: 65 من المرسوم التنفيذي رقم (98-366) المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة⁽¹⁾، والمادتين: 49 و50 من الأمر رقم (67-52) المتضمن فن السينما وصناعاتها⁽²⁾.

(1) المرسوم التنفيذي رقم (98-366) المؤرخ في 21 نوفمبر 1998 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، العدد 87، الصادرة يوم 22 نوفمبر، ص20.

(2) الأمر رقم (67-52) المؤرخ في 17 مارس 1967 المتضمن فن السينما وصناعاتها، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة يوم 28 مارس 1967، ص364.

المبحث الثاني: الآليات التشريعية لحفظ التوازن المالي لعقد استغلال حق المؤلف عند تنفيذ العقد.

أحاط المشرع الحق المالي للمؤلف عند تنفيذ العقد بمجموعة من البنود (المطلب الأول)، كما خول المشرع القاضي التدخل لإعادة التوازن المالي للعقد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: البنود التشريعية لحفظ التوازن المالي للعقد.

تتمثل البنود التشريعية في بند الأخذ بمبدأ التفسير الضيق (الفرع الأول)، وبند مبدأ عدم التنازل من المستغل إلى الغير (الفرع الثاني)، كما اعتبر حق استغلال الحق المالي للمؤلف دين ممتاز (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مبدأ التفسير الضيق.

مضمون مبدأ التفسير الضيق يتمثل في أن لا يمكن تمديد التنازل عن الحقوق ليشمل بالمماثلة أنماط أخرى و لا يعتبر تنازل المؤلف عن نسخة من نسخ المصنف تنازلاً عن حقوقه المادية.

تنص المادة: 72 ف 1. من الأمر (05-03) على ما يلي " يقتصر التنازل عن الحقوق المادية للمؤلف على أنماط استغلال المصنف المنصوص عليها في العقد دون غيرها. هذه المادة تكرس مبدأ التفسير الضيق للعقد حيث لا يمكن تمديد التنازل عن الحقوق ليشمل بالمماثلة أنماط أخرى، فالتنازل عن وصف من أوصاف الاستغلال لأي مصنف لا يتضمن التنازل عن وصف آخر، باعتبار عقد استغلال حق المؤلف من العقود ذات التفسير الضيق حيث لا يمكن تفسيره بطرق القياس⁽¹⁾. و كمثل التنازل من طرف المؤلف لمنتج السمع البصري عن حق الاستنساخ لا يرتب بالضرورة تنازل عن حق العرض أو الترجمة، وعليه العقود الواردة على حق المؤلف يحكمها مبدأ التفسير الضيق الذي يترتب عليه احتفاظ المؤلف بكل حق أو كل نمط استغلال غير مدرج في العقد بوصف صريح في عقد التنازل وهذا حفاظاً على توازن المالي للعقد⁽²⁾.

كما تنص المادة: 73 / 1. من الأمر (05-03) على ما يلي "لا يعتبر اقتناء نسخة من مصنف في حد ذاته على سبيل الملكية المطلقة، تنازلاً عن الحقوق المادية للمؤلف..." مدلول هذه العبارة يكمن في ما إذا تنازل المؤلف عن نسخة من مصنفه سواء كان ذلك

(1) محمد حسين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 85.

(2) حويشي يمينه، عقود إستغلال حق المؤلف في مجال السمعي البصري، المرجع السابق، ص 85.

بعوض أو غير عوض ، هذا لا يفسر أن المؤلف تنازل عن حقه المالي في إنتاج المصنف أو عرضه على الجمهور. إضافة إلى هذا الحائز ماديا للمصنف سواء كان لوحة فنية أو تمثال، بسبب الحيابة مالك لأي حق من حقوق المؤلف ، حيث يبقى الحق المالي للمؤلف معقود له دون غيره⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مبدأ عدم التنازل من المستغل إلى الغير.

تنص المادة: 70.ف1. واحد على ما يلي: "لا يحق للمتنازل له عن الحقوق المادية للمؤلف أن يحول هذه الحقوق إلى الغير إلا بترخيص صريح من المؤلف أو من يمثله." هذه المادة تمنع تداول الحقوق المالية للمؤلف دون ترخيص منه ، حيث تمنحه حق تتبع مصنفه إذ تمكنه من كل معاملة مالية من أخذ حقه المالي ، أي أنه لا يجوز للمتنازل له أن يقوم بالتنازل لشخص آخر من الباطن وذلك لحفظ التوازن المالي لعقد الحق المالي للمؤلف. و ما نلاحظه إغفال المشرع للنسبة الدنيا التي يستفيد منها المؤلف جزاء الصفة التي يعقدها المتنازل له مع الغير.

الفرع ثالث: حق استغلال الحق المالي للمؤلف دين ممتاز.

تنص المادة: 150 من الأمر (03-05) على ما يلي: "تشكل الأتاوى المستحقة للمؤلف وفنان الأداء أو العازف الخاصة بالسنتين الأخيرتين من استغلال مصنفه أو أدائه الفني ديون الممتازة شأنها في ذلك شأن الأجور تعتبر كذلك مبالغ الإدانات المستحقة لمالك الحقوق إذا وقع استغلال غير مشروع لمصنفه أو أدائه."

في حالة إفلاس المستغل جعل المشرع المؤلف يتقدم على بقية الدائنين العاديين والتأليين له في المرتبة لاستفاء حقه، بوصف المشرع للحق المالي للمؤلف بالدين الممتاز. المطلب الثاني: تدخل القاضي لإعادة التوازن المالي لعقد استغلال حق المؤلف. تحسبا من المشرع أن يقع المؤلف في غبن باعتباره طرف ضعيف في عقد استغلال المصنف منح القاضي حق التدخل لإعادة التوازن المالي للعقد في حالة المكافأة الجزافية

⁽¹⁾ سعودي سعيد ، الأحكام المشتركة لعقود استغلال حقوق المؤلف و فق التشريع الجزائري، مجلة التراث، المجلد 2013، العدد 09، {امعة زيان عاشور - الجلفة -، الجزائر، 2013، ص ص 69-88.

طبقاً لنص المادة: 66 من الأمر (05-03) التي تنصّ على ما يلي: "يحق للمؤلف أن يطالب بمراجعة العقد في حالة غبن يضيع فيه حقه، وإن لم يحصل اتفاق يحق له رفع دعوى قضائية إذا تبين بوضوح أن المكافأة الجزافية المحصل عليها تقل عن مكافأة عادلة قياساً بالريّح المكتسب. ويعدُّ باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك.

يمكن للمؤلف أن يباشر دعوى بسبب الغبن الذي لحق به في أمد يسري مدّة خمسة عشرة 15 سنة من تاريخ التنازل.

في حالة وفاة المؤلف يمكن ورثته التمسك بأحكام هذه المادة مدة خمسة عشرة سنة 15 تسري من ابتداء من تاريخ وفاة المؤلف".⁽¹⁾

للإحاطة بدعوى الغبن الوارد على عقد استغلال المصنف سوف نتطرق مفهوم الغبن في نص المادة: 66 من الأمر (05-03) (الفرع الأول)، و دعوى الغبن لإعادة التوازن المالي للعقد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الغبن في نص المادة: 66 من الامر (05-03)

هذا وقد ورد مصطلح الغبن في القانون الخاص بصفة عامة في عدة مواطن لذلك سوف نتطرق لمفهوم الغبن و ذلك بتعريفه (الفرع الأول) و التمييز بين الحالات العامة للغبن والغبن في المادة: 66 من الأمر (05-03). (الفرع الثاني)

أولاً: تعريف الغبن

1: التعريف اللُّغوي للغبن.

الغَبْنُ بتسكين الباء في البيع والشراء أي خدعه ووكسه، أما الغَبْن بفتح الباء هو ضيعت رأيك نسيتته، أي تضييع الرأي⁽²⁾. وكذلك الضعف والنسيان⁽³⁾.

2: التعريف الاصطلاحي .

هناك من عرّفه على أنه "الضرر الذي يلحق أحد أطراف العقد نتيجة عدم التعادل بين الأداءات المتبادلة."⁽⁴⁾ كما عرّف "بعدم التعادل ممّا يأخذه العاقد ويعطيه"⁽¹⁾ وعرف

⁽¹⁾ الأمر رقم (05-03) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المصدر السابق.

⁽²⁾ أبو الفضل، جمال الدين محمد مكرم ابن منظور لسان العرب، الجزء العاشر، لبنان، (د.ت)، ص 309.

⁽³⁾ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط8، مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيمة عرفة السوسي، لبنان (د.س.ن)، ص 12.

⁽⁴⁾ علي فلالي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، ط3، موفم للنشر، ص 299.

ذلك "بالضرر الناتج في العقد بالنسبة لأحد الأطراف عن عدم التعادل بين المنفعة التي يحصل عليها والتضحية التي يرضى بها"⁽²⁾

3: التعريف التشريعي

عرّف المشرع الجزائري الغبن الاستغلالي في نص المادة: 90 من القانون المدني، إذ نصّت على ما يلي: "إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر..."⁽³⁾ نستنتج أن الغبن أنه اختلال التوازن الإقتصادي في عقد المعاوضة نتيجة عدم تعادل الأداءات المتقابلة، فهو غابن إذا أخذ أكثر مما أعطى، و مغبون إذا أعطى أكثر مما أخذ⁽⁴⁾.

ثانيا: التمييز بين الحالات العامة للغبن والغبن في المادة: 66 من الأمر (03-05).

مصطلح الغبن الوارد في القانون المدني الجزائري في المادة: 90 بأنه الغبن الناتج عن الاستغلال، و يكون في هذه الحالة مقترن بعيب الرضا المتمثل في الهوى الجامح أو الطيش البين فيجوز للقاضي حسب طلب المغبون أن يبطل العقد لعيب الرضى أو يزيل الغبن. كما ورد مصطلح الغبن في العقارات في نص المادة: 358 والمادة: 732 من القانون المدني حيث أن الغبن حدد بنسبة الخمس وقت البيع أو وقت القسمة، يتضح أن سلطة القاضي في هذه الحالة محددة في الرقابة على العقود، فلا مجال لإعمال لسلطة القاضي التقديرية في تحديد مقدار الغبن المادّي، لأن المشرع حدّده بالخمس حيث منح المغبون دعوى تكملة

(1) محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للعقد والإرادة المتفردة دراسة مقارنة القوانين العربية، ط4، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص124.

(2) شوقي بناسي، عيوب الرضا في قانون العقود المعاصرة دراسة تأصيلية في القانون المدني الجزائري الفرنسي المعدل والفقهاء الإسلامي، ط1، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 231.

(3) الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 78 صادر يوم 30 سبتمبر 1975 معدل والمتمم بالقانون رقم 88-14 المؤرخ في 3 ماي 1983 الجريدة الرسمية رقم 18 صادرة يوم 1988 وبالقانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 الجريدة الرسمية 44 الصادرة يوم 16 جوان 2005 والقانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 الجريدة الرسمية رقم 31 صادرة يوم 16 ماي 2007.

(4) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات، المجلد الأول/ نظرية العقد و الإرادة المنفردة، ط4، مطبعة السلام، مصر، د س ن، ص269.

الثمن⁽¹⁾. ويقدر مقدار الغبن سواء كان استغلالي مقترن بعيب الرضى أو غبن مادّي في العقارات ، وقت ابرام العقد. أما الغبن الوارد في المادة:66 من الامر (03-05) هو غبن مادّي غير مقترن بعيب الرضى ، و لم يحدد المشرع نسبة التفاوت الاقتصادي مثلما حدد المشرع المدني نسبة الخمس في العقارات ، إذن هو غبن مادي غير محدد النسبة، و يحق فيه للمؤلف أن يطالب بمراجعة الثمن⁽²⁾ بمعنى يمكن أن يكون عند نشأة العقد أو عند تنفيذ العقد و المادة 28 من قانون حماية حق المؤلف الاردني كانت اكثر وضوحا حيث نصت على مايلى "...و يشترط في ذلك ان يكون له الحق في الحصول على جزء إضافي من ذلك الايراد او الربح اذا تبين ان الاتفاق على استغلال المصنف لم يكن عادلا بحقه و لو اصبحت كذلك لظروف و أسباب كانت خافية وقت التعاقد او طرات بعد ذلك"⁽³⁾.

الفرع الثاني: دعوى الغبن لإعادة التوازن المالي للعقد.

خول المشرع القاضي التدخل لرفع الغبن عن المؤلف وذلك بمنح المؤلف حق دعوى رفع الغبن (أولا)، كما منح القاضي سلطة تقدير الغبن الوارد في نص المادة:66 من الأمر(03-05) (ثانيا).

أولا: حق المؤلف في رفع دعوى الغبن.

يحدد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (08-09) في المادة: 13 منه بتوفر عنصري الصّفة و المصلحة لقبول الدّعوى و أحال عنصر الإذن إلى تدخل القاضي فيما لو اشترط القانون مثلا شرط الولي أو الوصي ، أو مصفي الشركة. و اعتبر الاهلية مسألة موضوعية أدرجها في الدّفع بالبطلان إضافة إلى احترام الاحكام الواردة في قانون (08-09) المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية ، التي تحدد شكل عريضة افتتاح الدعوى و شكل بينات

(1) بوكماش محمد ، سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دكتوراه علوم، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج الأخضر باتنة، الجزائر، 2012، ص 95، ص 99.

(2) حويشي يمينة، عقود استغلال حق المؤلف في مجال السمعي البصري، المرجع السابق، ص 55.

(3) المادة:28 من القانون (92-22) المتعلق بحقوق المؤلف الاردني.

التكليف بالحضور⁽¹⁾. ما يهمننا في دعوى الغبن الوارد في نص المادة: 66 من الأمر (03-05) ، الصّفة (1) والمصلحة (2) و الأجل (3).

1: الصّفة.

الصّفة هي الحق في المطالبة أمام القضاء، وتقوم على المصلحة المباشرة والشخصية في التقاضي، أي أن يكون رافع الدّعى هو صاحب الحق المعتدى عليه . كما أن الصّفة هي التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها. و قد منح المشرّع حق رفع دعوى الغبن للمؤلف أو لورثته من بعده في نص المادة: 66 ف2 وف3 من الأمر (03-05) والتي تنص على ما يلي: "يمكن للمؤلف أن يباشر دعوى الغبن ... في حالة وفاة المؤلف يمكن ورثته التمسك بأحكام هذه المادة..."

2: المصلحة:

هي المنفعة أو الفائدة التي يحققها المدّعي من وراء رفع دعواه، أو الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه والمتمثل في الحكم له بطلباته كلها أو بعضها ، فتكون له فائدة عملية تعود عليه بطلبه ، كما أن هذه المصلحة في حاجة إلى الحماية القضائية ، حيث تتحقق هذه المصلحة إذا كانت قانونية و محمية⁽²⁾. و في موضوعنا قد حى المشرّع مصلحة المؤلف في حالة ما إذا وقع في غبن المنصوص عليه في المادة: 66 ف1. من الأمر (03-05) و التي تنص على ما يلي: "يحق للمؤلف أن يطالب بمراجعة العقد في حالة غبن يضيع فيه حقه ، و إن لم يحصل اتفاق يحق له رفع دعوى قضائية إذا تبين بوضوح أن المكافأة الجزافية المحصل عليها تقل عن مكافأة عادلة قياسا بالربح المكتسب. ويعد باطلا كل اتفاق يخاف ذلك."

(1) بربرة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، منشورات بغدادى، الجزائر، 2009، ص 33. جرمون محمد طاهر، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر ، 2017-2018، ص50.

(2) بو بشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية – نظرية الدعوى – نظرية الخصومة – الإجراءات الإستثنائية، ط2، دوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2008، ص(36-37) ، ربيع زهية ، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر ، 2017-2018، ص64.

أجاز المشرع أن تكون المكافأة جزافية على سبيل الاستثناء. و الحالات التي يسمح بها اللجوء إلى المكافأة الجزافية نصت عليها المادة:65 والمادة:80.ف2 من الأمر (03-05)وهي كالتالي:

أ: الحالات الواردة في المادة: 65

_ عند ما لا تسمح ظروف استغلال المصنّف بالتحديد الدقيق للمكافأة التناسبية للواردات.

_عندما يكون المصنّف رافد من روافد مصنف أوسع نطاق مثل الموسوعات والمعاجم.
_عندما يكون المصنّف عنصرا من ثانويا بالنسبة إلى مصنف أوسع نطاق مثل المقدمات والديباجات والتعليق والتعريفات والرسوم والصور التوضيحية .

_عندما ينشأن المصنّف لكي ينشر في جريدة أو دوريه في إطار عقد عمل أو مقالة.
_ كما يمكن أيضا تحديد مكافأة المؤلف جزافيا في حالة تنازل مالك حقوق مقيم خارج الوطن عن حقوقه، أو على صلة بالمستغلين للمصنّفات بالخارج

ب: الحالات الواردة في المادة: 80.ف2.

_ إذا أنجز عرض الإنتاج أو بثه بأي وسيلة من وسائل دون دفع حق الدخول فإن المكافأة تدفع جزافيا.

_يجب أن يتبيّن بوضوح المكافئة الجزافية محل العقد تقل عن المكافأة العادلة قياسا بالرّبح المكتسب من عائدات استغلال المصنّف.

3: آجال رفع الدعوى.

ترفع دعوى الغبن خلال أجل يسري 15 سنة ابتداء من تاريخ التنازل للمستغل ،أما ورثته يمكن لهم التمسك بحق رفع دعوى الغبن خلال 15 سنة من تاريخ وفاة المؤلف. هذا وفقا لنص المادّة: 66 من الأمر (03-05).

الفرع الثاني: تقدير القاضي للغبن الوارد في نص المادة:66 من الأمر(03-05).

حول المشرع الجزائري القاضي السلطة التقديرية في نص المادّة:66 من الأمر (03-05) في تقدير التّفاوت في الأدّاءات(أولا)في حين ضبط سلطة القاضي باستبعاد البطلان (ثانيا).

أولا: تقدير القاضي للتّفاوت المالي.

منح المشرع القاضي سلطة تقدير التّفاوت الكثير بين الأدّاءات المتقابلة. و قد استعمل عبارة "إذا تبين بوضوح أن المكافأة الجزافية المحصل عليها تقل عن المكافأة

العادلة قياسا بالربح المكتسب" وفقا للمادة:66 ف1. حيث يقدر القاضي الغبن على أساس مجموع مداخيل الاستغلال من طرف المتنازل له عن مصنفات المؤلف الذي يدعي انه مغبون حيث يدرك التفاوت الكثير واضح بين المكافأة الجزافية⁽¹⁾ و القيمة المالية لحق المؤلف الواردة على المصنف، يقوم برفع الغبن بإعادة النظر في الشروط المالية سواء عند التعاقد أو طرأت بعد ذلك، وجعلها متكافئة مع ما يستحقه المؤلف في هذا العقد. وهذا قصد تجسيد التوازن المالي من الطرف القاضي من خلال التوزيع العادل للمنافع الناجمة عن هذا العقد⁽²⁾.

ويتم عبء إثبات عدم التعادل بين المكافأة المتفق عليها وبين الفائدة المتحصّل عليها من استغلال المصنف على عاتق المؤلف في حين القاضي هو الذي يقدر الأدلة. وما نلاحظه المشرع الجزائري لم يحدد مقدارا معيناً للتفاوت يتم اشتراطه لتحقيق الغبن لمباشرة هذه الدعوى مثل الغبن في العقارات. في حين أن المشرع الفرنسي قدر النسبة بسبعة أجزاء من اثني عشر جزء⁽³⁾. فعلى المشرع أن يحذو حذو المشرع الفرنسي لحفظ حق المؤلف بطريقه دقيقة لا تدع مجالاً للتلاعبات بحقوقه. ثانياً: استبعاد البطلان.

خلافًا للقواعد العامة للغبن في قواعد القانون المدني التي تخول القاضي أن يقضي بالبطلان إذا كان الغبن مقترن باستغلال هوى جامع أو طيش أو عدم الخبرة في التشريعات المقارنة بين وفقا لنص المادة:90 "...جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد...أن يُبطل العقد..." فإن دعوى الغبن في عقد حق استغلال المصنف لا تؤدي إلى البطلان بصريح نص المادة:66 "...يحقّ للمؤلف أن يطالب بمراجعة العقد في حالة غبن يضيع فيه حقه..." فللمؤلف حق طلب مراجعة العقد فقط حتى وإن لم تكن له خبرة، فالقاضي يتقيد

(1) حويشي يمينة، المرجع السابق، ص 58.

(2) عرعارة عسالي، التوازن العقدي عند نشأة العقد، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص عقود و مسؤولية،

كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 01، 2014-2015، ص 98.

(3) حدون حسن، التكافل العقدي، ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف

بن خدة الجزائر 01، 2015-2016، ص 110.

بطلب المدعي ويأخذ بألفاظ العبارة لأنها جاءت صريحة على سبيل الحصر و لا يعطيها تفسيراً موسعاً حفاظاً على استقرار المعاملات⁽¹⁾.

كما اعتبر نص المادة: 66 من النظام العام حيث اعتبر كل اتفاق على مخالفة النص التشريعي يعد باطلاً، "...و يعد باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك...".

خاتمة:

الأصل في التعاقد الإرادة الحرة هي المصدر الأساسي للإنشاء الالتزامات التعاقدية و يترتب عليها العقد شريعة المتعاقدين . إلا أن المصالح المتعارضة للأطراف عقد استغلال الحق المالي للمؤلف، تدخل المشرع بقواعد أمرة في الأمر (03-05) المتعلق بحقوق المؤلف الحقوق المجاورة، بغية التوفيق بين الأطراف وذلك بتوزيع النفع الاقتصادي توزيعاً عادلاً. و من خلال الملاحظة والوصف و التحليل في دراستنا هذه، توصلنا للنتائج التالية:

- 1- كرس المشرع مجموعة من البنود التي لا يمكن للأطراف العقد على مخالفتها، حيث ضمن مواد في الأمر (03-05) المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.
- 2- عند نشأة العقد قام المشرع بحماية سرية المفاوضات، باعتبار الحق المالي للمؤلف منقول معنوي بمجرد الإفصاح عنه يصبح متعاقد معه حائز له دون تبادل الرضى ، فواقعة التسليم تسبق التعاقد، و القاعدة العامة تقرر أن الحيّازة سند الملكية في المنقولات . فالمؤلف يصبح غير محصن، و تتمثل الحماية في هذه المرحلة من العقد بتكريس المشرع حرية إثبات ملكية المصنف الحماية في هذه المرحلة من العقد بتكريس المشرع حرية إثبات ملكية المصنف حيث لم يعتبر الإيداع القانوني قرينة قاطعة على نشوء حق المؤلف، بل اعتبره قرينة بسيطة تقبل اثبات العكس و هذا ضماناً و حماية للمصنف من التعدي عليه في الفترة الواقعة بين وضع المصنف في قالب محسوس و إيداعه. كما كرس الإجراءات التحفظية لمنع أي عملية نسخ غير مشروعة إضافة إلى الدّعى المدنية في حالة الاستغلال الغير المرخص به .

(1) حويثي يمينه ، المرجع السابق، ص 58.

- 3- كما ضمن المشرع العقد مجموعة من البنود لحفظ التوازن المالي لعقد حق المؤلف ، حيث اعتبر الكتابة ركن من أركان العقد وذلك لتأكيد تراضي الطرفين . إضافة إلى اعتبار التنازل الإجمالي عن الحقوق المالية المستقبلية باطلا. و حرصا من المشرع على حق المؤلف كرس المكافأة التناسبية كأصل عام.
- 4- أما عند تنفيذ العقد كرس مبدأ التفسير الضيق للعقد ، حيث أن التنازل عن وصف من أوصاف الاستغلال لأي مصنف لا يتضمن وصف آخر. إضافة إلى تكريس مبدأ عدم التنازل من المستغل إلى الغير، بدون ترخيص من المؤلف. كما اعتبر الحق المالي للمؤلف دين ممتاز، يتقدم المؤلف الدائنين، العاديين والتأليين له في المرتبة ، هذا في حالة افلاس مُستغل حق المؤلف.
- 5- كما حوّل للقاضي سلطة تعديل العقد في حالة وقوع المؤلف في غبن إذا كانت المكافأة جزافية و تبين بوضوح أن المكافأة المحصل عليها تقل عن المكافأة العادلة قياسا بالريح المكتسب . نلاحظ هنا أن تقدير المكافأة العادلة معيار شخصي بالنسبة للقاضي ، كان الأجدر بالمشرع أن يحدد نسبة واضحة مثل التشريعات المقارنة.

ختام القول ما نلاحظه هو اعتبار المشرع للمؤلف طرف غير محصن و ضعيف في المعادلة التعاقدية ، فقام بحماية المؤلف لأن التوازن المالي لعقد حق المؤلف لا يمكن تحقيقه إذا ترك أمره إلى الحرية التعاقدية، لأن عدم التساوي في المراكز التعاقدية يؤدي حتما إلى تغلب مصالح المُستغل . لذلك نُؤكّد الحماية التي قام بها المشرع الجزائري للمركز القانوني للمؤلف وهذا ضمانا للمبتكرات الذهنية، ومما يشجّع على إنشاء بيئة إبداعية.

الإقتراحات:

- نوصي بتعديل المادة:66 من الأمر (03-05) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بتحديد النسبة الدنيا في المكافأة الجزافية مثل المشرع الفرنسي.
- كما نوصي بتحديد النسبة الدنيا التي يستفيد منها المؤلف جزاء الصّفقة التي يعقدها المتنازل له مع الغير. في نص المادة:70 من الأمر (03-05).

قائمة المصادر والمراجع:

أ.أولا/ قائمة المصادر:

أ.الاتفاقيات.

1_ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ،المبرمة بمراكش بتاريخ 15

ابريل 1994.

ب.القوانين.

1_القانون (03-11) المؤرخ في 17 فيفري 2011،المتعلق بالسّينما، الجريدة الرسمية ،العدد

13،الصادرة يوم 28 فيفري 2011.

ج.الأوامر.

1_الأمر رقم (52-67) المؤرخ في 17 مارس 1967 المتضمن فن السّينما وصناعاتها، الصادر في الجريدة

الرسمية يوم 28 مارس 1967، العدد 26.

2_الأمر رقم (75- 58) المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية

العدد 78 صادر يوم 30 سبتمبر 1975 معدل والمتمم بالقانون رقم (14-88) المؤرخ في 3 ماي 1983

الجريدة الرسمية رقم 18 صادرة يوم 1988 وبالقانون (10-05) المؤرخ في 20 جوان 2005 الجريدة

الرسمية 44 الصادرة يوم 16 جوان 2005 والقانون (05-07) المؤرخ في 13 ماي 2007 الجريدة الرسمية

رقم 31 صادرة يوم 16 ماي 2007.

3_الأمر(03-05) ، المؤرخ في 2003/7/11 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجريدة

الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 23 جويلية 2003.

د- المراسيم التنفيذية.

1_المرسوم التنفيذي رقم (98-366) المؤرخ في 21 نوفمبر 1998 المتضمن للقانون الأساسي للدوان

الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، الجريدة الرسمية،العدد87،الصادرة يوم 22 نوفمبر.

هـ-الأحكام والقرارات.

1_الغرفة المدنية للمحكمة العليا،القرار صادر يوم 2000/09/21.رقم الملف 245195،م ق، عدد

02، 2001.

و-القواميس.

1_أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز، القاموس المحيط، ط8، مكتبة تحقيق التراث في

مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيمة عرفة السوسي، لبنان، (د.س.ن).

2_أبو الفضل، جمال الدين محمد مكرم ابن منظور لسان العرب، الجزء العاشر،دار

صادر،لبنان،(د.ت.ن).

- 1_بناسي شوقي، عيوب الرضا في قانون العقود المعاصرة دراسة تأصيلية في القانون المدني الجزائري الفرنسي المعدل والفقہ الإسلامي، ط1، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.
 - 2_توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام مقارنة بين القواعد العربية، ط3، الدار الجامعية، مصر، (د.س.ن).
 - 3_سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات، المجلد الأول/ نظرية العقد و الإرادة المنفردة، ط4، مطبعة السلام، مصر، د س ن، .
 - 4_فلالي علي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، ط3، موفم للنشر، الجزائر، 2013.
 - 5_محمد حسين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.
 - 6_محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للعقد والإرادة المنفردة دراسة مقارنة القوانين العربية، ط4، دار الهدى، الجزائر، 2007.
- ب-الرسائل الجامعية

- 1_بوروي أحمد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، دكتوراه علوم تخصص قانون الجنائي، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، (2014-2015).
- 2_بو كماش محمد، سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني الجزائري والفقہ الإسلامي دكتوراه علوم تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج الأخضر، باتنة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، الجزائر، 2012.
- 3_حدون حسن، التكافل العقدي، ماجستير تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 01، 2015-2016.
- 4_حويشي يمينه، عقود إستغلال حق المؤلف في مجال السمع البصري، دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2011-2012.
- 5_زواني نادية، حماية الملكية الفكرية والتقليد والقرصنة، دراسة مقارنة دكتوراه علوم تخصص قانون جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2012-2013.
- 6_عسالي عرعاره، التوازن العقدي عند نشأة العقد، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2014-2015.

3.المقالات في المجلات

- 1_حويشي يمينه، التنازلات و التّراخيص في قانون حق المؤلف الجزائري وقانون الملكية الفكرية الفرنسي، مجلة البحوث، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، العدد 11